

## جلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خجاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طبطبة ، محمد بدر الدين المتواتى ، شكرى جمعه حسين ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .

( ١٢٦ )

### الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٦٠قضائية

(١ ، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» (إيجار ملك الغير). عقد. وكالة «انتهاء الوكالة». نيابة. حكم. (عيوب التدليل : ما يعد قصوراً).

(١) الوكالة. عدم إنتهائها بمجرد تحقق سببها. وجوب علم الوكيل بسبب الانتهاء. علة ذلك. شرط إضافي أثر العقد الذى يبرمه النائب مع الغير بعد إنتصاف الوكالة إلى الأصل أو خلفائه هو أن يكون النائب والغير كلامهما معاً يجهلان انتصاف النيابة وقت التعاقد. م ١٠٧ مدنى.

(٢) الإيجار الصادر من غير المالك. عدم نفاذة فى حق المالك إلا بالإجازة. تمسك الطاعن والمطعون ضده أنهما كانوا يجهلان وقت التعاقد صدور قرار انتهاء الوصاية عن المطعون ضدهما وإجازة الأخيرة لهذا العقد دفاع جوهري. إلتفات الحكم عن بحثه وتحقيقه. قصور.

١ - المقرر - أن الوكالة لا تنتهى بمجرد تتحقق سبب إنتهائها ، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء ، وقد يعمل الوكيل بعد إنتهائء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلًا باسم الموكل بعد أن انتهت مهمته التى وُكل فيها ، أو بعد أن عزله الموكل أو بعد أن انتهت الوكالة بأى سبب آخر من أسباب إنتهائها وهذه الحالة هي أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً ، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد إنتهائء مهمته أو بعد عزله ، فلأنه من السهل فى هذه الفرض أن يتورم الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية ، فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن

الغير إليه ، سيما إذا كان النائب ومن تعاقده معه - يجهلان إنقضاء الوكالة ومن ثم لاختص المشرع في هذه الحالة بنص خاص هو المادة ١٠٧ من القانون المدني وتنص هذه المادة على أنه إذا كان النائب ومن تعاقده معه يجهلان معاً وقت العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه حقاً كان أو إلتزاماً ، يضاف إلى الأصل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن القانون لا يحمي الغير الذي تعامل مع النائب بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلامهما معاً يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد .

٢ - إذا كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها الأولى أقامتها بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ على سند من أن هذه الإجارة لا تنفذ في حقها باعتبارها مالكة وأنها وردت على الغير لصدرها بعد إنتهاء الوصاية لبلوغها سن الرشد وإنها الوصاية عليها في ١٩٧٥/٥/٢٨ ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مهمة الوصي - المطعون ضده الثاني - قد انتهت قبل إبرامه عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٧٧/١١/١ وقد تمسك الطاعن بأنه والمطعون ضده الثاني كانوا يجهلان وقت التعاقد صدور قرار إنتهاء الوصاية عن المطعون ضدها الأولى وأنهما كانا حسنا النية وقت إبرام هذا التعاقد وطبقاً لنص المادة ١٠٧ مدنى ينصرف أثر هذا العقد إلى الأصل - المطعون ضدها الأولى - فضلاً عن تمسك الطاعن بلاحازة الأخير لهذا العقد وعدم اعتراضها لمدة استطالت منذ إبرام العقد في ١١/١ ١٩٧٧ حتى رفع الدعوى في ١٩٨٥/١/١٩ رغم علمها بقرار إنتهاء الوصاية في ١٩٧٥/٥/٢٨ ومن المقرر أن إجارة ملك الغير تنفذ في حق المالك بالإجازة فإذا حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري الذي قد يتغير به - لوضح - وجه الرأى في الدعوى وأقام قضاياه ببطلان العقد إستناداً إلى أن إمتداد عقود إيجار الأطيان الزراعية وفقاً لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ قد غل بـ الوكيل في تأجير مال موكله وقد قام المطعون ضده الثاني الوصي على المطعون

ضدھا الثانیة بتحرير عقد الإيجار دون الحصول على إذن المحکمة في حين أن الوصایة قد إنتهت قبل إبرام هذا التعاقد وأنه متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحکمة الأحوال الشخصية ولاية - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحکمة إلا في بحث كشوف الحساب المقدمة عن مدة سابقة على إنتهاء الوصایة ، كما أن الإمتداد القانوني لعقود الأطبان الزراعية وفقاً لأحكام قانون الاصلاح الزراعي مردة أحكام هذا القانون المتعلقة بالنظام العام ولا يحول دون تطبيق حكم المادة ٥٥٩ من القانون المدني التي تجيز لمن يملك حق الإدارة أن يعقد إيجاراً لمدة لا تزيد على ثلث سنوات إذ يمتد العقد بعد انقضاء تلك المدة وهو ما يتفق مع ما جاء بعجز المادة ٥٥٩ مدنی بتطبيق نصوص القوانين الأخرى التي تقضي بغير ذلك ولا يغل قانون الاصلاح الزراعي حق الوكيل في التأجير مما يعيّب الحكم .

## المحکمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضدھا الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدھا الثاني الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥ أمام محکمة أبو قرقاص الجزئية بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٦ وطردهما من المساحة المبينة بالصحيفة والتسليم بما عسى أن يكون عليها من زراعة ، وقالت ببياناً لها بأن المطعون ضدھا الثاني كان وصياً عليها وبتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٨ قررت المحکمة إنهاء الوصایة لبلوغها سن الرشد ،  
واذ كانت تمتلك مساحة ١٢ أرضاً زراعية وقام المطعون ضدھا الثاني بتأجيرها إلى الطاعن بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٦ سالف البيان بصفته وصياً عليها

برغم إنتفاء صفتة في تاريخ التعاقد مما يبطل العقد ويجعله غير نافذ في حقها فأقامت الدعوى ، ندببت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقرير حكمت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى . وإحالتها إلى محكمة المنيا الابتدائية حيث قيدت برقم ١٢٨١ لسنة ١٩٨٩ مدنى المنيا ، وقد أجابت المحكمة المطعون ضدها الأولى لطلباتها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق بني سويف « مأمورية المنيا » وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبجلسة المرافعة التزمنت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينبعه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه والمطعون ضده الثاني - الوصى - كانا يجهلان وقت إبرام العقد محل النزاع في ١/١١/١٩٧٧ صدور قرار المحكمة بإنتهاء الوصاية عن المطعون ضدها الأولى في ٢٨/٥/١٩٧٥ وبذلك يكونا حسنا النية فيسرى هذا العقد في حقها وفقاً لنص المادة ١٠٧ من القانون المدني ، واستدل على ذلك من الأوراق المرسلة إلى - المطعون ضده الثاني - من الجهات الحكومية التي تعاملت معه كوصى وذلك بعد صدور قرار إنتهاء الوصاية ومنها الخطاب المؤرخ ١٩٧٩/١٠/١٤ من شركة .....  
وطلب النيابة الكلية بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٨ للحضور أمامها وخطاب مصلحة الضرائب بملوي المؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٨ وأن المطعون ضدها الأولى لم تقم باستلام أموالها من الوصى - المطعون ضده الثاني - وفقاً لنص المادة ٥٠ من قانون الولاية على المال بعد صدور قرار إنتهاء الوصاية وعدم إعلانه بهذا القرار وتركته يباشر أعماله كوصى لمدة إستطالت حتى رفع الدعوى رغم علمها بهذا التعاقد مما يعتبر إجازة ضمنية منها بالموافقة على هذه الإجازة بعد بلوغها سن الرشد عملاً بالمادة ٢/٩٨ من القانون المدني ، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع وبنى قضاءه ببطلان العقد تأسيساً على أن المطعون ضده الثاني بصفته وصياً قد باشر هذا التصرف بدون إذن

من محكمة الأحوال الشخصية في حين أن هذا العقد صدر صحيحًا عملاً بالมาدين ٢٩٨، ١٠٧ من القانون المدني ويلحقه الإمتداد القانوني عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالإصلاح الزراعي مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - أن الوكالة لا تنتهي بمجرد تحقق سبب إنتهائها ، بل يجب أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء ، وقد يعمل الوكيل بعد إنتهاء الوكالة إذا استمر يعمل وكيلًا باسم الموكيل بعد أن انتهت مهمته التي وكل فيها ، أو بعد أن عزله الموكيل أو أن انتهت الوكالة بأى سبب آخر من أسباب إنتهائها وهذه الحالة هي أكثر حالات الوكالة الظاهرة وقوعاً ، وبخاصة إذا عمل الوكيل بعد إنتهاء مهمته أو بعد عزله ، فإنه من السهل في هذه الفروض أن يتوهם الغير الذى يتعامل مع الوكيل أن الوكالة لا تزال باقية ، فقد يبقى سند التوكيل بيد الوكيل بعد انتهاء مهمته فيطمئن الغير إليه ، سيما إذا كان النائب ومن تعاقده معه - يجهلان انقضاء الوكالة ومن ثم لاختص المشرع في هذه الحالة بنص خاص هو المادة ١٠٧ من القانون المدني وتنص هذه المادة على أنه إذا كان النائب ومن تعاقده معه يجهلان معاً وقت العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو إلتزاماً ، يضاف إلى الأصل أو خلفائه ومفاد ذلك وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القانون لا يحمى الغير الذى تعامل مع النائب بعد انقضاء النيابة إلا إذا كان النائب والغير كلاهما معاً يجهلان إنقضاء النيابة وقت التعاقد . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها الأولى أقامتها بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٧/١١ على سند من أن هذه الإجارة لا تنفذ فى حقها باعتبارها - مالكة وأنها وردت على ملك الغير لصدورها بعد إنتهاء الوصاية لبلوغها سن الرشد وإنفاذ الوصاية عليها فى ١٩٧٥/٥/٢٨ ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مهمة الوصى - المطعون ضده الثاني - قد انتهت قبل إبرامه عقد الإيجار محل النزاع المؤرخ ١٩٧٧/١١ وقد تمسك الطاعن بأنه والمطعون ضده الثاني كانوا يجهلان وقت التعاقد صدور قرار إنهاء الوصاية عن المطعون ضدها الأولى وأنهما كانوا حسنا

النية وقت إبرام هذا التعاقد وطبقاً لنص المادة ١٠٧ مدنى ينصرف أثر هذا العقد إلى الأصيل - المطعون ضدها الأولى - فضلاً عن تمسك الطاعن بإجازة الأخير لهذا العقد وعدم اعترافها لمدة استطالت منذ إبرام العقد في ١١/١ ١٩٧٧ حتى رفع الدعوى في ١٩٨٥/١/١٩ رغم علمها بقرار إنهاء الوصاية في ١٩٧٥/٥/٢٨ ومن المقرر أن إجازة ملك الغير تنفذ في حق المالك بالإجازة فإذا حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به - لوضوح - وجه الرأى في الدعوى وأقام قضاياه ببطلان العقد إستناداً إلى أن إمتداد عقود الإيجار الأطبان الزراعية وفقاً لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ قد غل بيد الوكيل في تأجير مال موكله وقد قام المطعون ضده الثاني الوصى على المطعون ضدها الثانية بتحرير عقد الإيجار دون الحصول على إذن المحكمة في حين أن الوصاية قد إنتهت قبل إبرام هذا التعاقد وأنه متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون المحكمة الأحوال الشخصية ولاية - وعلى ما جرى عليه قضاة هذه المحكمة إلا في بحث كشوف الحساب المقدمة عن مدة سابقة على إنتهاء الوصاية ، كما أن الإمتداد القانوني لعقود الأطبان الزراعية وفقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي مردود أحكام هذا القانون المتعلقة بالنظام العام ولا يحول دون تطبيق حكم المادة ٥٥٩ من القانون المدنى التي تجيز لمن يملك حق الإدارة أن يعقد إيجاراً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات فإذا يمتد العقد بعد انقضاء تلك المدة وهو ما يتفق مع ما جاء بعجز المادة ٥٥٩ مدنى بتطبيق نصوص القوانين الأخرى التي تقضى بغير ذلك ولا يغل قانون الإصلاح الزراعي حق الوكيل في التأجير ، مما يعيّب الحكم ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .